

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لبورصات
الأوراق المالية

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة
لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الأوراق
المالية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اللائحة
الداخلية لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨
المشار اليه النص الآتي :

" تفتح السوق للتعامل كل يوم من الساعة الحادية عشرة صباحا
حتى الساعة الواحدة بعد الظهر وتغفل يوم الجمعة والأحد وأيام العطلة ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

تحريرا في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

حسن عباس زكي

قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩

بتعيين رؤساء وأعضاء لجان التنظيم المنصوص عنها في المادة
السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة
صادرات الحاصلات الزراعية

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠
الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية المعدل بالقانونين
رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٩ و ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبعد موافقة وزارة الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الموظفون المبيدة وظائفهم فيما بعد رؤساء وأعضاء
في لجان التنظيم المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ٦٢
لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانونين رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٩ و ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣
كما هو مبين فيما يلي :

القاهرة : رئيس مكتب رقابة الصادرات بالقاهرة أو من

يقوم مقامه رئيسا
المساعد الفني بمكتب الحجر الزراعي بالقاهرة عضوا

الإسكندرية: رئيس مكتب رقابة الصادرات بالإسكندرية

أو من يقوم مقامه رئيسا

الإحصائي المساعد بمكتب الحجر الزراعي

بالإسكندرية عضوا

بورسعيد: رئيس مكتب رقابة الصادرات ببورسعيد

أو من يقوم مقامه رئيسا

المساعد الفني بمكتب الحجر الزراعي ببورسعيد

السويس : رئيس مكتب رقابة الصادرات بالسويس

أو من يقوم مقامه رئيسا

المساعد الفني بمكتب الحجر الزراعي بالسويس

الشلال : رئيس مكتب رقابة الصادرات بالشلال

أو من يقوم مقامه رئيسا

المساعد الفني بمكتب الحجر الزراعي بالشلال

بها : رئيس مكتب رقابة الصادرات بنها أو من يقوم

بمقامه رئيسا

المساعد الفني بمكتب الشئون العامة للحجر الزراعي

عضوا

ويمثل وزارة الزراعة في لجان التنظيم عند رفض الترخيص بتصدير رسائل
الكان إحصائي بقسم الألياف النباتية أو من يقوم مقامه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من أول يناير
سنة ١٩٥٩ م

تحريرا في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

حسن عباس زكي

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء مجالس إقليمية للصناعة بالإضافة إلى المجالس
الصادر بإنشائها القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨
بشأن إنشاء مجالس إقليمية للصناعة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٩
بهذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مجالس إقليمية للصناعة بالمناطق الآتية - بالإضافة
إلى المجالس الإقليمية الصادرة بإنشائها القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

(١) منطقة غرب الدلتا - ومركزها دنشور وتشمل: مديرية البحيرة
ومديرية التحرير .

(٢) منطقة شرق الدلتا - ومركزها الاسماعيلية وتشمل بورسعيد
الاسماعيلية - مديرية الشرقية

(٣) منطقة مصر العليا - ومركزها قنا وتشمل: مديريات جرجا - قنا - أسوان

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

فتحى رزق أحمد